

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

الج哉ر، في 16 جانفي 2019

رقم: 10/19/كخام وع!!

السيدات والسادة مسورو الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية

للتبليغ إلى السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي كيفية تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين.

تلقي مصالحي باستمرار مراسلات من العديد من المؤسسات والإدارات العمومية للاستفسار حول الإجراءات الواجب اتخاذها إزاء الموظفين الذين يكونون محل متابعته تأديبية أو جزائية في إطار أحكام المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بهذا الصدد، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يأتي:

1 - فيما يخص تطبيق أحكام المادة 173:

1.1- التوقيف التحفظي:

لقد نصت المادة 173 المذكورة أعلاه، على أنه: "في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوفيقه عن مهامه فورا".

لذا، فإن التوقيف التحفظي لا يكون إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني من الدرجة الرابعة، كما حدده المادة 181 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر، وبالتالي فإن أخطاء الدرجات الأولى والثانية والثالثة، المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 178، 179 و 180، من نفس الأمر، لا تستدعي توقيف الموظف الذي اقترفها.

2.1- آجال الإخطار والبت في القضية:

حددت المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه، للسلطة التي لها صلاحيات التعيين، أجل 45 يوما، ابتداء من تاريخ معاينتها الخطأ المرتكب من قبل الموظف، لإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مجتمعة كمجلس تأديبي، وذلك بموجب تقرير مبرر.

وتبعي الإشارة بهذا الخصوص، إلى أن الخطأ المنسوب للموظف، ووفقا للفقرة 2 من المادة 166 سالفة الذكر، يسقط، في حالة عدم إخطار اللجنة التأديبية، خلال الأجل المذكور، أي 45 يوما.

كما يجدر التذكير، أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعية كمجلس تأديبي، وعملا بأحكام المادة 165 من ذات الأمر، ملزمة بالبت في القضية المعروضة عليها، في أجل 45 يوما، ابتداء من تاريخ إخطارها، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

مع التبيه هنا أيضاً، إلى سقوط المتابعة التأديبية، ضد الموظف المعنى، عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، (45 يوماً) دون أن يتم البت في قضيته، من قبل اللجنة سالف الذكر.

3.1 - حقوق الموظف أثناء فترة التوقيف:

نصت المادة 173 آنفة الذكر، في فقرتها الثانية، على أن "يتناقض المعنى خلال فترة التوقيف المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذلك مجمل المنح ذات الطابع العائلي". وعلى ضوء ذلك، فإنه لا يمكن للإدارة، مهما كان المبرر، حرمان الموظف الموقوف من هذا الحق، علما أنه يقصد بالراتب الرئيسي، الراتب الأساسي وتعويض الخبرة المهنية، كما يقصد بمجمل المنح ذات الطابع العائلي، المنح العائلية وكل المنح ذات الصلة.

4.1 - استرجاع الحقوق في حالة سقوط المتابعة التأديبية:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 173 السالف ذكرها، التي تنص على أنه: "إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه، أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه". لذا، يتعين على الإدارة المستخدمة، في الحالات الثلاثة المذكورة في الفقرة أعلاه، إعادة الوضعية الإدارية والمالية للموظف الموقوف إلى ما كانت عليه قبل التوقيف، وذلك بتمكينه من استرجاع كامل حقوقه التي حرم منها بسبب التوقيف التحفظي (الترقية في الدرجات، التسجيل في قائمة التأهيل للترقية إلى الرتبة الأعلى، المشاركة في الامتحان المهني وغيرها من الحقوق...)، وكذلك الجزء الذي خصم من راتبه.

5.1 - حق الطعن وتعليق العقوبة:

عملاً بأحكام المادة 175 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكورة أعلاه، فإنه يحق للموظف الذي اتخذت ضده عقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة، تقديم تظلم في هذه العقوبة أمام لجنة الطعن المختصة، في أجل أقصاه شهر (1) واحد، من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن عقوبته.

وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المستخدمة تعليق العقوبة التي اتخذت إزاء الموظف المعنى، إلى غاية الفصل في الطعن المقدم من قبله، من طرف لجنة الطعن المختصة.

وتتجدر الإشارة، إلى أنه، وفي حالة عقوبة النقل الإجباري، ومراعاة لمبدأ استقلالية الإدارات والمؤسسات العمومية، من حيث التسيير الإداري والمالي، يتعين نقل الموظف المعنى بهذه العقوبة، إلى إحدى المصالح الخارجية التابعة للإدارة المستخدمة، أو إلى إدارة أو مؤسسة موجودة تحت وصايتها، سواء في نفس الولاية أو في ولاية أخرى، وذلك بموجب قرار من الإدارة المركزية، باعتبارها السلطة الوصية، أو بقرار من مسؤول المصالح غير المركزية أو الخارجية، المعين والمفوض بصفة قانونية من قبل الوزير المعنى، وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بصلاحية التعيين والتسيير لأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها.

كما يجدر التبيه أيضاً، إلى أنه، في حالة الشروع في المتابعة التأديبية على أساس الخطأ المهني، قبل تلقي السلطة التي لها صلاحيات التعيين، إخطاراً بالمتابعة الجزائية، من قبل الجهة القضائية المختصة، ضد الموظف المعنى، فإنه بإمكان هذه السلطة أن تقرر، إما استكمال الإجراءات التأديبية التي شرعت فيها، على أساس الخطأ المهني، في إطار المادة 173 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر، مراعاة لمبدأ

استقلالية المسوؤلية المهنية للموظف عن مسؤوليته الجزائية، أو تأجيل البت في وضعيته الإدارية إلى غاية الفصل النهائي في القضية الجزائية، طبقاً لأحكام المادة 174 من نفس الأمر، وفي هذه الحالة يتوقف الأجل المحدد للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (45 يوماً)، للبت في القضية التأديبية للموظف المعني.

مع الإشارة إلى أنه، في حالة تأجيل البت في القضية التأديبية للموظف إلى غاية صدور الحكم الجنائي النهائي الخاص به، وكانت الأفعال التي توبع من أجلها لا تسمح ببقاءه في منصبه، يتعين على السلطة التي لها صلاحيات التعيين، توقيف الموظف تحفظياً، بموجب قرار مسبب، وإخباره بذلك، كتابياً، من جهة، ومراقبة الإجراءات والتدابير المبينة أدناه، من جهة أخرى.

2- فيما يخص تطبيق أحكام المادة 174:

1.2 التوقيف التحفظي:

نصت المادة 174 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه، على التوقيف الفوري للموظف الذي يكون محل متابعته جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه.

ويتبين جلياً من نص هذه المادة، أن إجراء توقيف الموظف لا يتخذ بصفة آلية، عند كل متابعة جزائية، إذ يعود تقدير ما إذا كانت هذه المتابعة لا تسمح ببقاء الموظف المعني في منصبه، إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو التسيير، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأفعال المنسوبة إليه وخطورتها، ومدى صلتها بوظيفته أو تأثيرها عليها أو تنافيها مع المهام المنوطة به، أو مساسها بسمعة الإدارة ومصداقيتها، حتى ولو وقعت هذه الأفعال خارج مكان العمل.

لذلك، فإن الحالات المذكورة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، تستدعي من المفترض، بل بالضرورة، توقيف الموظف:

- 1- إذا كان الموظف رهن الحبس، أو تحت الرقابة القضائية التي تمنعه من ممارسة مهامه؛
- 2- إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الموظف على درجة عالية من الخطورة، أو تمس بأمن الهيئة المستخدمة وممتلكاتها وأعوانها، كاستعمال العنف داخل أماكن العمل؛
- 3- إذا ثبت تزوير الموظف لوثائق التي تم على أساسها توظيفه.
- 4- إتلاف الموظف أو تزويره وثائق إدارية تخص الهيئة المستخدمة، أو استعماله المتعمد للمزور منها؛
- 5- إذا ثبت تعاطي الموظف الرشوة أو قيامه بسرقة أو نصب واحتيال أو اختلاس أو تبديد أموال عمومية أثناء ممارسته لهاته أو بمناسبتها.

ويجدر التذكير، من جهة أخرى، أن التوقيف التحفظي بسبب المتابعة الجزائية، يتم ابتداء من تاريخ تلقي الهيئة المستخدمة إخطاراً من الجهة القضائية المختصة، بالشرع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية. أما في حالة عدم تلقيها إخطاراً بذلك، فإن توقيف الموظف يتم ابتداء من تاريخ علمها بـ**المتابعة الجزائية**، وليس من تاريخ إيداع الشكوى ضد الموظف، سواء من طرفها أو من طرف الغير، إذ أن هذه الشكوى قد تحفظ من قبل الجهة القضائية المختصة، لانتقاء وجه الدعوى أو المتابعة.

2 - الآثار المترتبة على التوقيف:

إن الآثار الأولى المترتبة على التوقيف التحفظي، في إطار المادة 174 سالفه الذكر، هي منع الموظف المعنى من ممارسة مهامه وتوفيق راتبه الشهري.

غير أنه، يمكن للموظف الموقوف، وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أن يستفيد، خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ التوقيف، من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدي النصف. وفي هذا الإطار، يتعين على السلطة التي لها صلاحيات التعين، تحديد جزء الراتب الذي يمكن الإبقاء عليه لصالح الموظف المعنى، والنص عليه في قرار التوقيف، مع التذكير أن الموظف الموقوف، يستمر، طبقاً للفقرة 3 من المادة 174 سالفه الذكر، في تقاضي مجمل المنح ذات الطابع العائلي طيلة فترة التوقيف.

وتبعي الإشارة بهذا الصدد، إلى أن الفترة الممتدة من تاريخ التوقيف التحفظي للموظف، بسبب المتابعة الجزائية، إلى غاية تاريخ الفصل النهائي في قضيته و/أو إعادة إدماجه في منصب عمله، تعتبر في كل الحالات، فترة عمل غير مؤدة، وبالتالي، لا تحتسب كفترة خدمة فعلية، سواء لتقاضي المرتب أو للترقية، وذلك مهما كانت نتيجة المتابعة الجزائية التي كان محلها.

3.2 - التسوية النهائية للوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائياً:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 174 سالفه الذكر، فإن الوضعية الإدارية للموظف محل المتابعات الجزائية، التي لا تسمح بقائه في منصبه، لا تسوى إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على هذه المتابعات نهائياً.

ويوضح من أحكام المادة آنفة الذكر، أن تسوية الوضعية الإدارية للموظف المعنى، تبقى، في كل الحالات متوقفة أو مؤجلة، إلى غاية صدور الحكم النهائي، وأن يصبح حائزاً لحجية الشيء المقصي فيه، أي بعد استفاداز كل طرق الطعن القانونية.

ويتم عندئذ، عرض وضعية الموظف المعنى، وجوياً، على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مجتمعة كمجلس تأديبي، للبت فيها، في ضوء منطق الحكم القضائي النهائي من جهة، وطبيعة الأفعال المرتكبة من قبل المعنى، ومدى علاقتها أو تأثيرها على وظيفته، أو على سمعة إدارته المستخدمة، من جهة أخرى، ووفق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المواد من 160 إلى 183 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن، وبصفة استثنائية، عرض وضعية الموظف المتابع جزائياً، على المجلس التأديبي، للفصل فيها، حتى ولو كانت هذه الأحكام الجزائية محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك في الحالة فقط، التي يتم الحكم على مستوى الدرجة الثانية (المجلس القضائي) ببراءة المعنى من التهم المنسوبة إليه. مع الإشارة إلى أن الحكم ببراءة الموظف، في هذه المرحلة من التقاضي، لا تعني بالضرورة تبرأته من الخطأ المهني الذي يكون قد ارتكبه، والذي كان سبباً في المتابعة الجزائية، إذ قد يتعرض الموظف إلى عقوبة تأديبية، على أساس هذا الخطأ المهني، بالرغم من تبرئته جزائياً، وذلك عملاً بمبدأ استقلالية مسؤوليته المهنية عن مسؤوليته الجزائية.

كما تجدر الإشارة من جانب آخر، إلى أنه يمكن للإدارة المستخدمة، في حالة استيفاء الموظف المعنى الشروط القانونية المحددة لذلك، إحالته على التقاعد، وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس التأديبي، ودون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعة الجزائية التي يكون محلها.

وينبغي التأكيد، على صعيد آخر، على أن العقوبة التأديبية المناسبة، في حالة إدانة الموظف بموجب حكم نهائي، بعقوبة السجن أو الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ، عن الأفعال المشار إليها على سبيل المثال في الفقرة 1.2 أعلاه، أو عن غيرها من الأفعال الخطيرة، وإن لم تكن لها علاقة بوظيفته، تكون مبدئياً، هي التسریع، بعدأخذ رأي المجلس التأديبي وجوباً من جهة، وتمكن الموظف المعنى من الضمانات التأديبية المنصوص عليها في الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر من جهة أخرى، علماً أن هذه الإجراءات جوهرية وإلزامية قد يؤدي عدم مراعاتها من قبل الإدارة المستخدمة، إلى بطلان التدابير التأديبية المتتخذة إزاء هذا الموظف.

ويجدر التذکیر في هذا المضمار، أن تسلیط العقوبة التأديبية على الموظف المدان جزائياً، لا يتم، وفي كل الحالات، بما فيها حالة الإدانة الجزائية (السجن أو الحبس مع وقف التنفيذ)، إلا بعد أن يصبح الحكم القضائي نهائياً.

مع الإشارة إلى أن تحديد العقوبة التأديبية ينبغي أن يتم وفق المعايير المحددة في المادة 161 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه، وهي درجة جسامنة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعنى في الخطأ، والنتائج المرتبطة على هذا الخطأ، على سير المصلحة وكذاضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيددين من المرفق العام.

كما ينبغي التأكيد، في هذا الإطار، على وجوب ذكر، في محضر المجلس التأديبي، ظروف ومبررات العقوبة التأديبية المتتخذة تجاه الموظف المعنى.

أخيراً، وبخصوص الأعوان المتعاقدين، الذين كانوا محل متابعات جزائية، فإن معالجة وضعيتهم الإدارية وتسويتها، تتم طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم لاسيما المواد من 59 إلى 67 منه، ووقف نفس الكيفيات الخاصة بالموظفين والمذكورة أعلاه.

اعتباراً لأهمية هذا الموضوع، أطلب منكم التقيد الصارم بأحكام هذه التعليمية، وضمان نشرها الواسع، وعرض كل صعوبة قد تتعارض معها، حسب الحالة، على مصالحي المركزية أو المحلية.

تقبلوا، سيداتي سادتي، فائق التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول
وبتقديره
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال

